فعلية الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرسخ في المزارع والمرعى فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعندهم ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول وقتها
لا تلزمه وان نوى ان يبعد دخول وقتها تلزمه قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو
مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا
لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر وصلى بهم خليفة قبل ان يأتي والي آخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا للضرورة هنا والا هنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشيائها من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة
لانهم [illegible] ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر الغير مكانه مضى عليها
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراد اذا كانت سلطانية يجوز امرها باقامتها
لا اقامتها وللناس للجمعة ان يستخلفوا غيره ما لم يؤذن له في الاستخلاف في
الجامع ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلاة على ما حققناه في الشرح ولا
في الخطبة دون في الصلاة بالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن
حنبل ولا بعد خروج وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها استأنف الظهر

ولاينبه

ولا ينبه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم لها بل
ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا وكانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله
تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع
الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين يجلس بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي والاولى على تلاوة اية من القرآن والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند
الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او نحو ذلك اجزأه اذا
كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لعاطس فانه لا يجزئه عنها ويكره
للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفروا عنه الا واحد ثم حضر
اخرون فصلى بهم لا يجزئهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى
بهم ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في الغدا لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون
وهو مذهب احمد وعند مالك لا يقرب بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلا فلا ينعقد بالنساء والصبيان لكونهم لا جمعة عليهم وتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين
خلافا للشافعي فانه عنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة

Copyright © King Saud University